الأمم المتحدة

A/C.1/66/L.43

الجمعية العامة

Distr.: Limited
17 October 2011
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والستون

اللجنة الأولى

البند ٩٨ (ر) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

إثيوبيا، الأرجنتين، أستراليا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بنما، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كازاخستان، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيجيريا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان: مشروع قرار

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٤/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وإلى جميع القرارات السابقة المعنونة ”الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه“، بما فيها القرار ٥٦/٢٤ تاء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تؤكد أهمية التنفيذ المتواصل والكامل لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

191011 191011 11-54970 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

الذي اعتمده[1] مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه،

وإذ ترحب بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد برنامج العمل وإذ تقر بإسهامه الهام في الجهود الدولية المبذولة في هذا الشأن،

وإذ تؤكد أهمية التنفيذ المتواصل والكامل للصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها (الصك الدولي للتعقب)[2]،

وإذ تشير إلى التزام الدول ببرنامج العمل بوصفه الإطار الرئيسي للتدابير المتخذة في سياق الأنشطة التي يضطلع بها المجتمع الدولي من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

وإذ تشدد على ضرورة أن تعزز الدول جهودها لبناء القدرات الوطنية من أجل التنفيذ الفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب،

وإذ ترحب باجتماع الخبراء الحكوميين المفتوح العضوية المعني بتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، المعقود في نيويورك في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١،

وإذ ترحب أيضا بسرعة تسمية نيجيريا رئيسا للمؤتمر الاستعراضي الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، المقرر عقده في عام ٢٠١٢، ورئيسا للجنته التحضيرية،

وإذ تؤكد أهمية تقديم التقارير الوطنية طوعا لمتابعة برنامج العمل، بوصفها وسيلة لتقييم الجهود المبذولة لتنفيذه بوجه عام، بما في ذلك ما يواجهه التنفيذ من تحديات وما يتيحه من فرص، مما يمكن أن ييسر إلى حد كبير التعاون مع الدول المتضررة ومساعدتها على الصعيد الدولي،

وإذ تلاحظ أن الأدوات التي وضعها مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة، بما فيها نظام دعم تنفيذ برنامج العمل، وتلك التي وضعتها الدول الأعضاء يمكن استخدامها في تقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل،

---

(١) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٢) A/60/88 و Corr.2، المرفق؛ انظر أيضا المقرر ٥١٩/٦٠.

وإذ ترحب بما يبذل في إطار الأمم المتحدة من جهود منسقة لتنفيذ برنامج العمل، بوسائل منها استحداث نظام دعم تنفيذ برنامج العمل الذي يشكل محورا متكاملا لتبادل المعلومات من أجل التعاون والمساعدة الدوليين لبناء القدرات في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أهمية النهج الإقليمية في تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لدعم تنفيذ برنامج العمل، وإذ تشيد بالتقدم المحرز بالفعل في هذا الصدد، بما في ذلك معالجة عاملي العرض والطلب المهمين في التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تكرر تأكيد أن السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مشكلة خطيرة ينبغي للمجتمع الدولي أن يتصدى لها على وجه الاستعجال،

وإذ تقر بالجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة إلى الدول من أجل تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٣] الذي يتضمن أيضا لمحة عامة عن تنفيذ القرار ٦٤/٦٥،

١ - **تشدد** على أن مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه تتطلب جهودا متضافرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل منع صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها بطريقة غير مشروعة ومكافحة تلك الأنشطة والقضاء عليها، وعلى أن انتشار هذه الأسلحة غير الخاضع للمراقبة في مناطق عديدة من العالم له عواقب إنسانية واجتماعية اقتصادية كثيرة ويشكل خطرا كبيرا على السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة على الصعد الفردي والمحلي والوطني والإقليمي والدولي؛

٢ - **تشجع** جميع المبادرات المتخذة، بما فيها مبادرات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، من أجل التنفيذ الناجح لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[١]، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تسهم في مواصلة تنفيذ برنامج العمل على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي؛

(٣) A/66/177.

٣ - **تشجع** الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين الذي أنشئ عملا بالقرار ٨١/٦٠ للنظر في اتخاذ خطوات إضافية ترمي إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها[٤]؛

٤ - **تشير إلى** تأييدها للتقرير المعتمد في الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل[٥]، وتشجع جميع الدول على أن تنفذ، حسب الاقتضاء، التدابير التي سُلط الضوء عليها في الفرع المعنون ''آفاق المستقبل'' من التقرير؛

٥ - **تؤيد** التقرير الذي اعتمده اجتماع الخبراء الحكوميين المفتوح العضوية المعقود في نيويورك، في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١، [٦] وتحيط علما مع التقدير بموجز المناقشات[٧] الذي أعده الرئيس، تحت مسؤوليته الخاصة، على نحو يعكس تفسيره للنقاط الرئيسية قيد المناقشة؛

٦ - **تقرر** عملا بأحكام قرارها ٦٤/٦٥ أن يُعقد المؤتمر الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل في نيويورك، في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢؛

٧ - **تقرر أيضا** أن تنعقد اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي في نيويورك في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢؛

٨ - **تشجع** جميع الجهود الرامية إلى بناء القدرات الوطنية من أجل التنفيذ الفعال لبرنامج العمل، بما فيها الجهود التي أبرزها تقرير الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين، وبوسائل منها تعزيز وكالات أو هيئات التنسيق الوطنية والهياكل الأساسية المؤسسية؛

٩ - **تشجع** الدول على أن تقدم طوعا التقارير الوطنية عن تنفيذ برنامج العمل[٨]، وتلاحظ أن الدول ستقدم التقارير الوطنية عن تنفيذ الصك الدولي للتعقب[٩] قبل انعقاد اللجنة

---

(٤) انظر A/62/163 و Corr.1.

(٥) انظر A/CONF.192/BMS/2010/3، الفرع الرابع، الفقرة ٢٣.

(٦) A/CONF.192/MGE/2011/1

(٧) انظر A/66/157، المرفق.

(٨) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع (الفرع الثاني، الفقرة ٣٣ من النص المقتبس).

(٩) انظر A/60/88 و Corr.2، المرفق، الفقرة ٣٦.

التحضيرية لكن، قدر الإمكان، بحلول نهاية عام ٢٠١١، وتشجع الدول التي بوسعها استخدام نموذج التقرير الذي يتيحه مكتب شؤون نزع السلاح[١٠] على أن تفعل ذلك، وأن تضمنها، حسب الاقتضاء، معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التدابير التي أبرزها تقريرا الاجتماعين الثالث والرابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين؛

١٠ - **تشجع أيضا** الدول على أن تقوم طوعا بزيادة استخدام تقاريرها الوطنية كأداة أخرى للإبلاغ عن الاحتياجات من المساعدة وعن الموارد والآليات المتاحة لتلبية هذه الاحتياجات، وتشجع الدول التي بإمكانها تقديم المساعدة على أن تستعين بهذه التقارير الوطنية؛

١١ - **تشجع** الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية ومنظمات المجتمع المدني التي بإمكانها التعاون مع الدول الأخرى ومساعدتها بناء على الطلب في إعداد التقارير الشاملة عن تنفيذها برنامج العمل على أن تقوم بذلك؛

١٢ - **تهيب** بجميع الدول أن تنفذ الصك الدولي للتعقب بوسائل منها تضمين تقاريرها الوطنية معلومات عن أسماء جهات الاتصال الوطنية وكيفية الاتصال بها وعن الممارسات الوطنية المتعلقة بعلامات الوسم المستخدمة في بيان بلد الصنع و/أو بلد الاستيراد، حسب الحالة؛

١٣ - **تقر** بالضرورة الملحة لوضع وتعزيز ضوابط وطنية، وفقا لبرنامج العمل، من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه، بما في ذلك تحويلها إلى متلقين غير مأذون لهم، مع مراعاة أمور منها آثارها الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية في الدول المتضررة؛

١٤ - **تدعو** الدول إلى أن تقوم، في سياق المؤتمر الاستعراضي الثاني، باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، وتشجعها، رهنا بجدول أعمال المؤتمر الذي ستتفق عليه اللجنة التحضيرية، على بحث سبل تعزيز تنفيذه، بما في ذلك النظر في إمكانية عقد اجتماع آخر مفتوح العضوية للخبراء الحكوميين؛

١٥ - **تشجع** الدول التي بوسعها تقديم المساعدة المالية أن تقوم، عن طريق صندوق رعاية طوعي، بتقديم مساعدة مالية يمكن توزيعها على الدول غير القادرة على المشاركة في الاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل، بناء على طلبها؛

١٦ - **تشجع** الدول المهتمة والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية التي بوسعها عقد اجتماعات إقليمية للنظر في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب والنهوض به على أن تفعل ذلك في إطار التحضير للاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل؛

---

(١٠) متاح على الموقع الشبكي التالي: www.poa-iss.org/reporting.

١٧ - **تؤكد** أن المبادرات التي يضطلع بها المجتمع الدولي فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة الدوليين تظل أساسية ومكملة لجهود التنفيذ على الصعيد الوطني وللجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛

١٨ - **تشجع** الدول على النظر في سبل تعزيز التعاون والمساعدة وعلى تقييم فعاليتهما من أجل ضمان تنفيذ برنامج العمل؛

١٩ - **تقر** بضرورة قيام الدول المهتمة بإنشاء آليات تنسيق فعالة، إن لم تكن موجودة، من أجل المطابقة بين احتياجات الدول والموارد المتاحة لتعزيز تنفيذ برنامج العمل ولزيادة فعالية التعاون والمساعدة الدوليين، وتشجع الدول، في هذا الصدد، على الإفادة، حسب الاقتضاء، من نظام دعم تنفيذ برنامج العمل؛

٢٠ - **تشجع** الدول على أن تنظر في آليات عدة منها وسائل التحديد المتسق للاحتياجات والأولويات والخطط والبرامج الوطنية التي قد تتطلب تعاونا ومساعدة دوليين من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية القادرة على تقديمهما؛

٢١ - **تشجع** منظمات المجتمع المدني والمنظمات المعنية على تعزيز تعاونها والعمل مع الدول على الصعيدين الوطني والإقليمي لكل منها بهدف تنفيذ برنامج العمل؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون ''الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه''.